s. 195-228
SİİRT ÜNİVERSİTESİ İLAHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ
SIIRT UNIVERSITY JOURNAL OF DIVINITY FACULTY
ISSN 2148-385X • Cilt/Volume: 5 • Sayı/issue: 2
Geliş/Received: 18/10/2018 • Kabul/Accepted: 19/11/2018
Bu makale İThenticate ile kontrol edilmiştir. This Article Was Checked by İThenticate
Atıf/Cite as: Adlan, Atia. المزارعة حكمها والضوابط المنظمة لها وآثارها الاقتصادية Tarım Yönetimi ve Ekonomik Sonuçları Siirt Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi- Siirt University Journal of Divinity Faculty, Cilt 5 Sayı 2, Aralık 2018, s. 195-228

المزارعة
حكمها والضوابط المنظمة لها وآثارها الاقتصادية

Atia Adlan*

Tarım Yönetimi Ve Ekonomik Sonuçları

Bu konu üniversitelerin etrafındaki bölgeyi kalkındırmadaki rolünden yola çıkılarak seçilmiştir. Üniversite tarımsal bir bölge ile çevrelenmiştir. Böylesi tarımsal bir bölge inceleme ve araştırmalara ihtiyaç duyar. Tarımsal meseleyi ele almada şer'i ve ekonomik kalkınma teorilerini birleştirmede tarımın ekonomik kalkınma için şeri bir yol olması mümkün müdür? Araştırmanın hedefleri, tarım meselesinde doğru ve tercih edilen İslami hükmün açıklanması, tarım yönetiminde İslami kuralların beyanı, onun ekonomik faydaları ve bunlardan faydalanma yolları ortaya koyma biçiminde özetlenmiştir. Bu araştırmada fıkhi olarak benimsenen yöntem, konuyla ilgili doktrinleri inceleyen karşılaştırmalı bir yöntemdir. Şer'i delillerin araştırılmasından anlaşıldığı kadarıyla tercih yapılması, görüşlerin sahibine atfedilmesi ve konuyla alakalı hadislerin tahricinin yapılması şeklindedir. Tarımın etkilediği ekonomi alanında ise bazı çalışmalara dayanarak kısa bir fikir sunulmuştur. Çalışma, sonuç ve giriş hariç üç kısma ayrılmıştır. Birinci kısımda tarımın

* Dr. Öğr. Üyesi, Siirt Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, atiaadlan@gmail.com, Orcid.org. 0000-0001-5787-9659

İslami hükmü ele alındı. İkinci kısımda İslami hükümde tarımı düzenleyen hükümleri ele alındı. Üçüncü kısımda ise ekonomik çözümlere değinildi.

Anahtar Kelimeler
İktisat, Şer'i Deliller, İslam Hukuku, İslami Kurallar, Tarım

مختصر البحث

المزارعة .. حكمها والضوابط المنظمة لها وآثارها الاقتصادية.

وقد احترته من منطلق دور الجامعات في تنمية البيئة المحيطة بها، والبيئة المحيطة بالجامعة والتي تغذيها بالطلاب بيئة ذراعية وتحتاج امثل هذا النوع من الدراسات والابحاث.

الجمع بين أحكام الشريعة ونظريات التنمية الاقتصادية في تناول قضية المزارعة

هل يمكن للمزارعة أن تكون سبيلا شرعيا واقتصاديا لتنمية الثروة؟

تتلخص أهداف البحث في بيان الحكم الشرعي الصحيح والراجح في مسالة المزارعة وفي بيان الضوابط الشرعية التي تنظمها وفي الكشف عن فوائدها الاقتصادية وسبل الاستفادة منها.

والمنهج الذي اعتمدته في الجانب الفقهيِّ من هذا البحث هو الدراسة الفقهية المقارنة، التي تستقصي المذاهب في المسألة، ثم تقوم بالترجيح حسب ما يظهر من تفحص الأدلة الشرعية، مع عزو الأقوال لأصحابها، وتخريج الأحاديث من مظانِّها حسب القواعد العلمية المعتمدة، واستخلاص الضوابط عن طريق الاستقراء، أمّا في الجانب الاقتصاديِّ فطرحت رؤية موجزة لمجالات الاقتصاد التي تؤثر فيها المزارعة، معتمداً في ذلك على بعض الدراسات المقدمة في هذا الميدان.

وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث – سوى التمهيد والخاتمة – في المبحث الأول تناولت حكم الشرع في المزارعة من حيث الأصل، في المبحث الثاني تناولت الأحكام المنظمة لها في الشرع، وفي المبحث الثالث تعرضت للمعالجة الاقتصادية.

Abstract
Farming Profit Share Rules And Regulated Control And Its Economic Impact

University should have a deep effect on the surrounding environment and society to develop these systems and it is well known that our surrounding agriculture environmental need these types of searches and studies. Merge the Share'a roles and the economic development theories in the field of farming profit share. Can the farming profit share be one of wealth gain way according to share'a and economy. It can be summarized as follows, introducing the correct and preferable Islamic rules about farming profit share, and define the regulated control that organized this process, also explain its benefits and way of make a gain from it. The approach adopted in this work is the comparative jurisprudential which investigate the doctrines about this issue. Weighted opinion will be preferable according to the regulated control with related references. The deep reading to Hadeeth to avoid misunderstanding and suspicion and about the economical point of view, the researcher briefly introduce a vision about the branches of economic activity that affect the farming share profit project depending on some study relat-

ed issue. It will be formed from three sections in addition to boot and conclusion. First section will discuss the role of farming share profit in share>a as a basic concept, the second one will discuss the regulated control items in share>a, and finally the third part will pass through the economical treatment of this issue

Keyword
Economic, Share'a, Jurisprudential, İslamic Rules, Farming

تمهيد

تعريف المزارعة

المزارعة (لغة)[1]: مفاعلة من الزرع، وهي المُعَامَلَةُ على الأرضِ بِبَعْضِ ما يَخْرُجُ منها، ويكونُ البَذْرُ من مالِكِها، وهي طَريقَة لاستغلال الْأَرَاضِي الزراعية باشتراك الْمَالِك والزارع فِي الاستغلال وَيقسم الناتج بَينهمَا بِنسْبَة يعينها العقد أَو الْعرف.

المزارعة شرعاً: ومعناها في الشرع لا يبعد عن معناها في اللغة، فقد عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة مأخوذة من المعنى اللغويّ، من هذه التعريفات الفقهية أنَّها: عقد على الزرع ببعض الخارج[2]، أي عقد بين طرفين، أحدهما مالك الأرض، والآخر عامل يعمل عليها، ويكون للعامل بعض ما يخرج منها مقابل عمله؛ حسب اتفاقهما.

علاقة المصطلح بما يجاوره: هناك مصطلحات مجاورة لمصطلح المزارعة، منها (المخابرة) وقد اعتبرها أغلب العلماء مرادفة للمزارعة؛ لكونها مأخوذة من الخبار وهي الأرض اللينة، أومن الخبير وهو الأكَّار[3]، ويرى الشافعيُّ[4] وبعض العلماء أنهما ''عقدان مختلفان. فالمخابرة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، والمزارعة مثلها، إلا أن البذر من المالك'' ولا شك أنَّه اختلاف يسير يرجع إلى بعض التفاصيل، ''وَقِيلَ أَصْلُ

1 راجع: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا – أبو حبيب– د.: سعدي أبو حبيب – دار الفكر. دمشق – سورية – ط: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م صـ ١٥٨، القاموس المحيط – الفيروزآبادى – مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى– مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ٧٢٥/١ ، المعجم الوسيط – المجمع – مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) – دار الدعوة – بالقاهرة – بدون – ٣٩٢/١

2 البناية شرح الهداية – أبو محمد محمود بن أحمد – بدر الدين العينى – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م – ٤٧٥/١١

3 روضة الطالبين وعمدة المفتين – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان– ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م (٥/ ١٦٨)

4 المغني لابن قدامة – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي – مكتبة القاهرة – بدون (٥/ ٣٠٩)

الْمُخَابَرَةِ مِنْ خَيْبَر؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ أقرَّها فِي أَيْدِي أَهْلِهَا عَلَى النِّصف مِنْ مَحْصُولِهَا، فَقِيلَ خَابَرَهم: أَيْ عَامَلَهُمْ في خَيبر(5).

ومن المصطلحات المجاورة – معنىً – للمزارعة مصطلح المساقاة، وهي ''معاقدة على دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما''(6) فهي معاملة على الشجر ببعض الخارج، وبذلك تشترك مع المزارعة في أنَّ كل منهما معاملة ببعض الخارج، لكنَّ الفرق بينهما هو أنَّ المزارعة معاملة على الأرض والمساقاة معاملة على الشجر، وكذلك من المصطلحات القريبة مصطلح (المغارسة) وهي عبارة عن: دفع أرض وشجر لمن يغرسه بجزء مشاع معلوم من الشجر(7)، ويكثر ورود هذه المعاملة في كتب أهل العلم، ولاسيما الحنابلة، ويأتي بعدهم المالكية ثمَّ الحنفية.

أمّا كراء الأرض فمستوى المجاورة بينه وبين المزارعة يحدده حسم مسألة تحديد نوع عقد المزارعة؛ وذلك لأنَّ كراء الأرض عقد ينتمي إلى عقود المعاوضات، فهل عقدا المزارعة كذلك، أم إنَّه ينتمي إلى فئة الشركات ؟ هذا ما سيتضح خلال البحث.

تعريف الاقتصاد: الاقتصاد في اللغة من القصد وهو التوسط والاعتدال وطلب الأمر الأرشد، أمَّا في الشرع فمعناه التوسط بين الإفراط والتفريط، كما يأتي بمعنى حسن التدبير في المعيشة والنفقة(8)، أمَّا النظام الاقتصادي فهو عبارة عن مجموعة القوانين والتشريعات واللوائح والعادات الاقتصادية التي تكون منظومة قانونية وحزمة تشريعية تهدف إلى حسن استغلال الموارد وإن تقلصت وقلت؛ لتحقيق أعلى إشباع للحاجات وإن زادت واتسعت.

حكم المزارعة

اختلف العلماء في حكم المزارعة؛ وسبب اختلافهم يرجع إلى أمرين، الأول: تردد المزارعة في ظاهر الأمر بين أصلين؛ حيث تشبه من وجه عقود المعاوضات التي يشترط فيها انتفاء الغرر والجهالة، وتشبه من وجه آخر عقود الشركات التي يغتفر فيها ما لا يغتفر في عقود

5 النهاية في غريب الحديث والأثر – مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير – المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ٢/٧

6 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة – ط: الأولى، ١٣١٣ هـ ٥/٢٨٤

7 حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع – عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي – ط: الأولى – ١٣٩٧ هـ – بدون – (٥/ ٢٨٠)

8 معجم المصطلحات اللمالية والاقتصادية في لغة الفقهاء – د. نزيه حماد – دار القلم – دمشق – ط أولى ٢٠٠٨م صـ ٧٢

المعاوضات، الأمر الثاني: اختلاف الأحاديث الواردة في الباب في دلالاتها؛ ومن هنا كان للعلماء فيها مذهبان.

المذهب الأول: عدم جواز المزارعة، وهو قول أبي حنيفة[9] وزفر ومالك وأصحابه[10] والشافعيّ[11] ، ومعظم العلماء، غير أنَّ الشافعيّ أجازها تبعاً إن اشتمل العقد على مساقاة ومزارعة، وكانت الأرض البيضاء متخللة بين الشجر؛ لقاعدة: يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، وعن مالك رواية تشبه قول الشافعي.

المذهب الثاني: جواز المزارعة: وهو قول أبي يوسف ومحمد[12] وابن أبي ليلى وأحمد[13]، وَمِمَّنْ رَأَى ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَطَاوُسٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُعَاذٍ، وَالْحَسَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وهم يجيزون المزارعة سواء كانت منفردة أو مقترنة بالمساقاة، وأغلبهم لا يفرق في هذا بين ما إذا كان البذر من صاحب الأرض أو كان من العامل.

أدلة القائلين بالتحريم: استدل القائلون بالمنع بنهي النبيِّ صلى الله عليه وسلم عن المزارعة في صحيح مسلم وعن المخابرة في الصحيحين [14] ، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا» بينهما»[15] وعن ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ، «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ» بينهما»[16] كما استدلوا بأنَّ عقد المزارعة استئجار ببعض ما يخرج من عمله؛ بدليل أنه لا يصح بدون ذكر المدة، وذلك من خصائص الإجارة فيكون في معنى قفيز الطحان[17]؛ وقد نهى النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ»[18] «وهو أن يقول للطحان: اطحن هذه الصبرة المجهولة بقفيز منها، والقفيز مكيال معروف»[19] كما استدلوا بالمعقول، وهو أن الاستئجار ببعض الخارج من

9 البناية شرح الهداية ٤٧٥/١١

10 المدونة – مالك بن أنس – دار الكتب العلمية – ط أولى ١٩٩٤م ٥٥٦/٣

11 الأم – الإمام محمد بن إدريس الشافعيّ – دار المعرفة بيروت – ط ١٩٩٠م ١٢/٤

12 البناية شرح الهداية ٤٧٥/١١

13 كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس البهوتيّ – دار الكتب العلمية – بيروت – بدون تاريخ – ٥٤٢/٣

14 أسنى المطالب في شرح روض الطالب – زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري – دار الكتاب الإسلامي – بدون (٢/ ٤٠١)

15 متفق عليه صحيح البخاري (٣/ ١١٥) وصحيح مسلم (٣/ ١١٧٤)

16 صحيح مسلم (٣/ ١١٨٣)

17 البناية شرح الهداية (١١/ ٤٧٨) وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٢٧٥)

18 سنن الدارقطني (٣/ ٤٦٨) (٢٩٨٥)

19 فيض القدير شرح الجامع الصغير – زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي – المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ط: الأولى، ١٣٥٦م (٦/

النصف والثلث والربع ونحوه استئجار ببدل مجهول، وهو لا يجوز كما في الإجارة»[20]، وأجابوا عن أحاديث معاملة النبيِّ لأهل خيبر – التي استدل بها المجيزون – بأنَّها محمول على الجزية»[21] أو خراج المقاسمة»[22] دون المزارعة.

أدلة القائلين بالجواز: استدل القائلون بالجواز بأحاديث صحيحة صريحة يدل ظاهرها على جواز المزارعة والمساقاة بلا فرق بينهما، فقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[23]، فالمعاملة بشطر ما يخرج من الثمر هي المساقاة، والمعاملة بشطر ما يخرج من الزرع هي المزارعة، وفي رواية أخرى في الصحيحين: «أنهم سألوه أن يقرهم بها علي أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نقركم علي ذلك ما شئنا، فقروا بها حتى أجلاهم عمر»[24] فهذه الرواية تدل علي أن هذه المعاملة استمرت طيلة عصر النبوة فلم يطرأ عليها النسخ، وفي رواية لمسلم «أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دفع إلي يهود خيبر نخل خيبر وأرضها علي أن يعتملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها»[25] وهذه الرواية بالغة الوضوح في وصف شكل المعاملة التي عامل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بها أهل خيبر، وأنها كانت مساقاة في النخل ومزارعة في الأرض، «ولأنه عقد شركة بين المال والعمل، فيجوز اعتباراً بالمضاربة، والجامع دفع الحاجة فإن ذا المال قد لا يهتدي إلى العمل والقوي عليه لا يجد المال، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد»[26]، ومعلوم أنَّ الشركة يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات من يسير الغرر.

المناقشة والترجيح: لا ريب أنَّ كلا الفريقين قد استدل بأدلة لها وجاهة واعتبار، غير أنَّه لدى مناقشة قضية كهذه مترددة في الظاهر بين أصلين، ووردت فيها نصوص متعارضة؛ ينبغي أن نردها أولاً إلى أصلها الصحيح، ثم نجمع ماورد في الباب من نصوص ظاهرها التعارض، ونؤلف بينها بطريق الجمع إن أمكننا ذلك، وإلا فبالترجيح، ونحن ابتداء إن نظرنا إلى هذه

(٣٣٥

20 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني – دار الكتب العلمية – ط: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م – (٦/ ١٧٥)

21 السابق ١٧٥/٦

22 المبسوط – محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي – دار المعرفة – بيروت – بدون – (٢٣/ ٢)

23 متفق عليه، رواه البخاري ك الحرث والمزارعة برقم (٢٣٢٨) و (٢٣٢٩) ومسلم ك المساقاة برقم (١٥٥١)

24 متفق عليه رواه البخاري ك الحرث والمزارعة برقم (٢٣٣٨) و (٢٣٢٩) ومسلم ك المساقاة برقم (١٥٥١)

25 رواه مسلم ك المساقاة ١١٨٧/٣ برقم (١٥٥١)

26 الهداية مع البناية شرح الهداية ٤٧٧/١١

المعاملة لا نجد فيها ما يفصلها عن نظائرها ويلحقها بأصل غير الأصل الذي تنتمي إليه هذه النظائر، فما من شكٍّ أنَّ الشبه قائم بين المضاربة والمساقاة والمزارعة من كل الوجوه، وما يوجد من فروق بسيطة في بعض التفاصيل لا يؤثر في المماثلة الظاهرة، فالواقع أنَّ هذه الأنواع الثلاثة تدخل تحت باب واحد، فالمضاربة مشاركة بين اثنين «هذا بنفع ماله، وهذا بنفع بدنه, وما قسم الله من ربح كان بينهما علي الإشاعة»[27]، والمساقاة «شركة زراعية علي استثمار الشجر، يكون فيها الشجر من جانب والعمل في الشجر من جانب، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها العاقدان؛ النصف والثلث ونحو ذلك»[28]، والمزارعة شركة زراعية على استثمار الأرض البيضاء، أي التي ليس فيها شجر، تكون فيها الأرض من جانب والعمل في الأرض من جانب، والثمرة الحاصلة بينهما على الإشاعة، فالمضاربة معاملة في المال، والمساقاة معاملة في الشجر، والمزارعة معاملة في الأرض؛ فقد عرفت بأنَّها «المعاملة علي الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع الثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة»[29]، وكون المعقود عليه في المضاربة نقود وفي المساقاة شجر وفي المزارعة أرض لا يؤثر في شكل المعاملة وصورتها، كما لا يؤثر هذا الفرق في شكل المعاملة إن كانت بيعا وشراء.

فالأصل أنَّها جميعاً عقود تنتمي إلى الشركات، وقد خالف كثير من الفقهاء هذه الأصل حينما ألحقوا المزارعة والمساقاة بالإجارة لكونهما في ظاهر الأمر كراء للأرض أو للشجر ببعض ما يخرج من الزرع أو الثمرة، لكنَّ الصواب أنهما من باب الشركات لا من باب المعاوضات، وجوهرهما مضاربة ومعاملة في الزرع والثمر لا كراء. والشبه قائم بين المضاربة والمزارعة والمساقاة، إلى درجة أنَّ الإمام أحمد كان «يرى أن يقيس المضاربة علي المساقاة والمزارعة، وقياس كل منهما علي الآخر صحيح، فإن من أثبت جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما»[30]؛ لذلك نجد أن «حكم المساقاة والمزارعة حكم المضاربة في الجزء المشروط للعامل في كونه معلوماً مشاعاً من جميع الثمرة»[31] وهذا يختلف عن حكم الإجارة ولا شك، «فهذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس

27 إعلام الموقعين عن رب العالمين – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية – ت: محمد عبد السلام إبراهيم – دار الكتب العلمية – بيروت – ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م – ٢٩١/١.

28 فقه السنة – سيد سابق – دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان – ط: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م – ٢٠٥/٣.

29 عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته – محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط: الثانية، ١٤١٥ هـ – ١٧٧/٩

30 مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠١/٢٩.

31 الكافي في فقه الإمام أحمد ١٩٣/٢.

المعاوضات المحضة»[32]، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك بجلاء ووضوح، فقال: «وإذا كانت التصرفات المبنية علي المعادلة هي معاوضة أو مشاركة فمعلوم قطعاً أن المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركة وليسا من جنس المعاوضة المحضة»[33]

ومن المعلوم أنَّ المضاربة جائزة بالإجماع المبنى علي السنة التقريرية، قال الإمام الصنعانى: لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض (المضاربة) وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام. [34]، وإنَّني أرى أن الأحاديث التي يستدل بها علي جواز المساقاة والمزارعة هي ذاتها أدلة المضاربة ومستند الإجماع علي جوازها؛ لأن المضاربة في معنى المزارعة والمساقاة، فالمضاربة معاملة في المال بجزء شائع من ثمرته، والمزارعة والمساقاة معاملة في الأرض والشجر بجزء شائع من الثمرة أيضاً، وجميعها مشاركات تكون فيها الأصول من جانب والعمل والإدارة من جانب، والعائد علي كل طرف بحسب ما تراضى عليه الطرفان، على أن يكون نسبة شائعة من الربح كالنصف والثلث؛ وعلي هذا يمكن أن نجعل المساقاة والمزارعة الثابتتين بالسنة الصريحة أصلاً ونقيس عليهما المضاربة، ويمكن أيضاً أن نجعل المضاربة الثابتة بالإجماع والسنة التقريرية أصلاً ونقيس عليها المزارعة والمساقاة، وفي الجملة فإن هذه الأنواع الثلاثة: المضاربة والمساقاة والمزارعة وجوه لمعاملة واحدة، وثبوت بعضها بالإجماع وبعضها بصريح الأحاديث من باب تعانق الأدلة وتعاضدها.

وأحسب أنه لولا ما روى عن رافع بن خديج – رضي الله عنه – وغيره من النهي عن المزارعة وكراء الأرض ما ثارت هذه الأزمة الكبيرة التي زعزعت إحدى الثوابت الاقتصادية في حياة الأمة, مما أثار دهشة أجلة فقهاء الصحابة، أمثال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم، ولو أن النصوص الواردة في هذا الباب جُمعت ثم رُدَّ المتشابه منها إلي المحكم لما وقع هذا الخلاف الكبير.

فجملة القول في الأحاديث الواردة في النهي عن المزارعة وكراء الأرض أنها جُمل وعبارات نبوية صحيحة، يجب أن تفسر في ضوء الجمل المحكمة في هذا الباب؛ فإن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يحرم المزارعة التي هي: المعاملة علي الأرض ببعض ما يخرج منها علي الإشاعة، ولم يحرم المساقاة التي هي: المعاملة علي الشجر ببعض ثمرته علي الإشاعة،

32 أعلام الموقعين ١/ ٣٣٦.

33 مجموع الفتاوى ٢٩/٩٩.

34 سبل السلام – محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف – دار الحديث – بدون ٢/١١١.

بل الثابت أنه تعامل بهما، وقد سبق ذكر الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تقرر بوضوح مشروعية هذه المعاملة وصحتها، وتؤكد أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تتعامل بها، وقد روى البخاريُّ أنَّ السلف كانوا يتعاملون بها، قال البخاري: باب المزارعة بالشطر ونحوه: وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ» وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ: «كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ» وَعَامَلَ عُمَرُ، «النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا» وَقَالَ الحَسَنُ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا، فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا»[35].

وقد قصد البخاري بسوقه لهذه الآثار «الإشارة إلي أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز، خصوصاً أهل المدينة»[36]، كما أخرج ابن ماجه عن طاووس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض علي عهد رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأبى بكر وعمر وعثمان علي الثلث والربع فهو يعمل به إلي يومك هذا»[37] ، فإذا كان صنيع الصحابة يوافق صنيع رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فهل يبقى في جواز المزارعة ريبة لمرتاب؟! و»إذا كان جميع المهاجرين والخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة والتابعين يزارعون، من غير أن ينكر ذلك عليهم منكر لم يكن هناك إجماع أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا»[38].

وتأويل بعض الفقهاء لهذه المعاملة بأن خيبر فتحت صلحاً، وبأن أهلها أقروا عليها بشرط أن يعطوا نصف الثمرة علي وجه الجزية، تأويل بعيد لا يساعد عليه لفظ الحديث الذي صرح بأن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عامل أهل خيبر، ودفع إليهم الأرض ليعتملوها من أموالهم، فهو تأويل لا يسيغه السياق، وقد تعقب العلماء هذا التأويل بأن «معظم خيبر فتح عنوة... وبأن عمر أجلاهم منها، فلو كان ملكهم ما أجلاهم عنها»[39] فلا تقبل هذه الدعوى، كما «لا تقبل

35 صحيح البخاري (٣/ ١٠٤)

36 فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ١١/٥

37 صحيح رواه ابن ماجه ك الرهون باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع برقم (٢٤٦٣) والبيهقى في السنن ١٥٠/٦.

38 مجموع الفتاوى ابن تيميه ٩٧/٢٩.

39 فتح البارى ١٠/٥.

دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة، بل جازت مستقلة؛ لأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياساً علي القراض فإنه جائز بالإجماع»[40].

هذا هو القدر المحكم في المسألة، وقد يلتمس للفقهاء القائلين ببطلان المزارعة العذر بسبب ما ورد عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من نهيه عن المزارعة وعن كراء الأرض، أي إجارتها, وعن المخابرة، أي: المزارعة علي المخبرة أي النصيب[41] إلا أن هذا لا يغير من الحقيقة شيئا, ولا يمكن أبداً أن يؤدى إلي التشغيب علي إحدى ثوابت الاقتصاد الإسلامي؛ لأن الحقيقة إذا ثبتت وصارت كالمحكمات لم يضرها بعد ذلك النصوص المتشابهات وإن كثرت.

ومن النصوص الواردة في النهي عن المزارعة والمخابرة ما رواه أبو داود وغيره عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: «نهي رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – المحاقلة والمزابنة وقال: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضاً بذهب وفضة»[42] ففي هذا الحديث نهي عن المزارعة بحصر الزراعة الجائزة في ثلاثة أشكال ليس منها المزارعة علي جزء شائع من الخارج، أما كراء الأرض بالذهب والفضة فهو جائز بنص الحديث وبحديث ثابت ابن الضحاك: «أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهي عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة»[43].

وهذا الاضطراب في الروايات الواردة عن رافع بن خديج هو الذي جعل الإمام أحمد يقول عن حديث رافع: هو كثير الألوان[44]؛ ولذلك كان أحمد من القائلين بجواز المزارعة، وقال بالجواز الكثير من العلماء قد ذكرناهم آنفاً، أما المساقاة فالمجيزون لها أكثر, فقد أجازها «مالك والثورى والليث والشافعى وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء»[45] وأبطلها أبو حنيفة بحجة أن خيبر فتحت عنوة وأن أهلها كانوا عبيداً لرسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فما أخذه فهو له وما تركه فهو له، وهو احتجاج ضعيف لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال لهم» نقركم علي ذلك ما شئنا» فقروا بها حتى أجلاهم

40 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – دار إحياء التراث العربي — بيروت – ط: الثانية، ١٣٩٢ – ٢١٠/١٠.

41 فيض القدير ٤١٧/٦.

42 رواه أبو داود ك البيوع باب في التشديد في ذلك برقم (٣٤٠٠)، والنسائي ك الأيمان والنذور باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع رقم (٣٨٩٩)، وابن ماجه برقم (٢٤٤٩).

43 رواه مسلم ك البيوع باب كراء الأرض برقم (١١٩).

44 عون المعبود ٢٦١/٦.

45 مسلم بشرح النووى ١٥٩/١٠.

عمر، ولو كانوا عبيداً ما أقرهم عليها استجابة لطلبهم ولا أجلاهم عنها عمر، «فهذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيداً»(46).

ولولا الأحاديث التي وردت في النهي عن المزارعة ما فرق العلماء بين المساقاة والمزارعة؛ لأنهما والمضاربة معاملة واحدة، فالمساقاة معاملة علي الشجر ببعض الثمر والمزارعة معاملة علي الأرض ببعض الزرع. وكلاهما وارد في حديث ابن عمر «أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع « فالمعاملة بشطر ما يخرج من الثمر هي المساقاة، والمعاملة بشطر ما يخرج من الزرع هي المزارعة، فما هي إلا معاملة واحدة ذات وجهين: إن كانت علي الشجر فهي مساقاة، وإن كانت علي الأرض فهي مزارعة؛ لذلك فإن «حكم المزارعة حكم المساقاة في الجواز واللزوم وما يلزم العامل ورب الأرض وغير ذلك من أحكامها»(47).

وقصر جواز المزارعة علي حال كونها تابعة للمساقاة محاولة للخروج من الأزمة التي سببتها أحاديث النهي عن المزارعة وعن كراء الأرض، والواقع أنها أزمة، ولكن طريق الخروج منها لا يكون بكسر القواعد ووطء الثوابت وزعزعة الأصول، فالمزارعة والمساقاة ثابتتان بنص حديث ابن عمر ،وهما كالمضاربة الثابتة بالإجماع، وكراء الأرض بالدراهم والدنانير ثابت أيضاً بحديث رافع بن خديج السابق وبأحاديث أخرى، وهو مثل كراء الدور والعقارات وغير ذلك مما يكرى ويؤجر، والإجارة أصل ثابت، وليس هناك ما يدعو إلي التفريق بين الأرض وغيرها من العقارات التي تكرى.

إذاً لابد من البحث عن تأويل مقبول للأحاديث التي جاءت مخالفة للقواعد والأصول والقياس وللثوابت في هذا الباب، خصوصاً وأنَّ الراسخين في العلم لاحظوا أنَّ فيها اضطراباً واختلالاً، وأنَّ أجلة فقهاء الصحابة اعترضوا عليها؛ فقد سبق قول ابن عمر رداً علي رافع بن خديج: «والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن الأرض تكرى» كما روى البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار قال :سمعت ابن عمر يقول «ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول إن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهي عنها « فذكرته لطاووس فقال :قال لي ابن عباس «إن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم ينه عنها

46 السابق ١٠/ ١٥٩.

47 المغني ٥/٢٤٣ بتصرف بسيط، وانظر مطالب أولي النهي ٣/٥٧٨.

ولكن قال: لأن يمنح أحدكم أرضه خيراً من أن يأخذ عليها خراجا معلوماً»[48] وخرج الترمذى عن ابن عباس قوله أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض»[49]، وعن عروة ابن الزبير قال: قال زيد بن ثابت «يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع «فسمع قوله: لا تكروا المزارع»[50].

هذه هي الأقوال الصريحة لفقهاء الصحابة، فإذا ضُمَّ إليها المواقف العملية للصحابة الذين تعاملوا بالمزارعة كمعاذ والخلفاء الراشدين وجميع المهاجرين لم يبق شك في وجوب الإبقاء علي الثوابت المحكمات، ووجوب النظر في أحاديث النهي عن المزارعة وكراء الأرض.

وقد تكلم العلماء المحققون في تأويل النهي عن المزارعة وعن كراء الأرض، واختلفت أجوبتهم، والصحيح أنَّ النهي وقع أكثر من مرة، وفي كل مرة كان له سبب يناط به النهي، ففي أول الأمر نهي النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن كراء الأرض عموماً، سواء كان هذا الكراء إجارة بالذهب والفضة أو كان كراءً بالمعنى العام الذي يتناول المزارعة بالثلث والربع وغير ذلك، وكان هذا النهي في أول الأمر «لحاجة الناس ولكون المهاجرين ليس لهم أرض، فأمر الأنصار بالتكرم بالمواساة ... وهكذا نهوا عن ادخار لحوم الأضاحى ليتصدقوا بها، ثم بعد توسع حال المسلمين زال الاحتياج فأبيح لهم المزارعة وتصرف المالك في ملكه بما شاء من إجارة وغيرها»[51].

ويدل علي صحة هذا التأويل حديث جابر – رضي الله عنه – قال: «كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال رسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه»[52]، ويدل عليه أيضاً قول ابن عباس الذي سبق ذكره، «وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر، وأنه

48 أخرجه مسلم ك البيوع باب كراء الأرض برقم ١٢٠/ ١٥٥٠ ج ١٠ ص ١٥٩, وأبو داود ك البيوع باب المزارعة برقم ٣٣٨٩ ج ٣ ص ١٤٧٣.

49 صحيح: رواه الترمذي ك الأحكام باب المزارعة برقم١٣٨٥ ج ٣ ص٦٥٨

50 رواه أبو داود ك البيوع باب المزارعة رقم ٣٣٩٠ ج٣ ص ١٤٧٣، والنسائي الأيمان باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض برقم ٩٣٧ ج ٣ ص ٨١٧ ، وابن ماجه ك الرهون باب ما يكره من المزارعة برقم ٢٤٦١ ج ٢ ص ٣٧٧

51 سبل السلام ١١٤/٣.

52 متفق عليه، واللفظ لمسلم ،البخاري ك الحرث والمزارعة برقم (٣٣٤١)، ومسلم ك البيوع باب كراء الأرض برقم (٨٩)، وابن ماجه برقم ٢٤٥ج ٢ ص ٣٧٣، والبيهقى في السنن ١٣٤/٦

ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تخرج الأرض، وإنما أراد بذلك أن يتمانحوا أرضهم وأن يرفق بعضهم ببعض»[53].

ثمَّ وقع النهي مرة أخرى عندما تشاجروا، وأتى النبيَّ رجلان قد اقتتلا، فنهي عن كراء المزارع نهياً معللاً معلقاً فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» وقد وقع الغلط بطرد هذا النهي وتعميمه؛ لذلك قال زيد بن ثابت t: ما قال في صدد إنكاره علي رافع بن خديج رضي الله عنه. ثم كان النهي عن نوع من المزارعة فيه غرر كبير، وهو كراء الأرض بإنتاج جزء منها، أو هو المزارعة علي إنتاج جزء بعينه، كأن يدفع الرجل أرضه لمن يزرعها، ليس علي الثلث أو الربع أو الشطر مشاعاً، وإنما علي أن يكون لرب الأرض ما تخرجه هذه القطعة بعينها، وللمزارع العامل الباقى، وقد استشرت هذه المعاملة في أوساط أصحاب المزارع بالمدينة، وترتب عليها مظالم وتشاجر، «فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر، فربما هلك هذا دون هذا أو عكسه»[54].

وقد وردت أحاديث كثيرة أغلبها عن رافع بن خديج نفسه، منها ما رواه البخاري عن رافع بن خديج – رضي الله عنه – قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهاهم النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وفي لفظ آخر للبخارى «كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً، كنا نكرى الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض قال: فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، و مما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا، أما الذهب والفضة فلم يكن يومئذ»[55]، وروى الإمام مسلم عن حنظلة بن قيس – رضي الله عنه – قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة، فقال «لا بأس به، إنما الناس كانوا يؤاجرون علي عهد رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – علي الماذينات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فذلك زجر عنه، أما شئ معلوم مضمون فلا بأس به»[56] والماذينات هي: مسايل الماء، وأقبال الجداول: أوائلها. فكان رب الأرض يشترط لنفسه إنتاج هذه المناطق التي تكون أسعد بالماء من غيرها، ويكون الزرع فيها أنمى من غيرها، وهذا غرر يفضى إلي الظلم والنزاع؛ من أجل ذلك زجر النبي عن هذا النوع من المزارعة، قال الإمام الشوكانى: «وهذا الحديث يدل علي تحريم المزارعة علي ما يفضي إلي الغرر والجهالة ويوجب المشاجرة، وعليه تحمل الأحاديث

53 عون المعبود ٢٦١/٦.

54 شرح النووي علي صحيح مسلم ١٥٢/١٠.

55 أخرجه البخاري ك الحرث والمزارعة باب (٧) حديث ٢٣٢٧ومسلم ك البيوع باب كراء الأرض برقم ١٥٤٨/١١٧ ج ١٠ ص ١٥٨ .

56 أخرجه مسلم ك البيوع باب كراء الأرض برقم ١٥٤٨/١١٦ ج١٠ ص ١٥٨.

الواردة في النهي عن المخابرة كما هو شأن حمل المطلق علي المقيد، ولا يصح حملها علي المخابرة التي فعلها رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في خيبر لما ثبت أنه استمر عليها إلي موته، واستمر علي مثل ذلك جماعة من الصحابة، ويؤيد ذلك تصريح رافع في هذا الحديث بجواز المزارعة علي شئ معلوم مضمون»[57].

وعن سعد بن أبى وقاص قال: «إن أصحاب المزارع في زمن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كانوا يكرون مزارعهم بما يكون علي السواقى وما سعد بالماء مما حول النبت, فجاءوا إلي رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم أن يكروا بذلك وقال: اكروا بالذهب والفضة»[58].

هذا هو الكراء الذي كان سائداً، وهو الذي نهي النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عنه «وهذا النوع حرام بلا ريب عند الفقهاء قاطبة، وحرموا نظيره في المضاربة، فلو اشترط ربح ثوب بعينه لم يجز»[59]، وسبب التحريم ليس الغرر وحده، بل ولا القمار وحده، وإنما هناك سبب آخر وهو انعدام الأساس الذي تقوم عليه المشاركات وهو العدل الذي يتحقق بالمشاركة في المغانم والمغارم، فعندما يشترط رب الأرض لنفسه ما تخرجه قطعة معينة فإنه بذلك يقوض الأساس الذي تقوم عليه المشاركات؛ فتكون معاملته هذه محرمة «وذلك لأن المشاركة والمعاملة تقتضى العدل من الجانبين، فيشتركان في المعزم والمغرم»[60].

وما سلف هو التأويل الصحيح لحديث رافع ابن خديج وغيره من الأحاديث التي فيها النهي عن المزارعة، وهو تأويل وجيه ومقبول ويسهل عملية الجمع بين النصوص، و»لَوْ قُدِّرَ أَنَّ خَبَرَ رَافِعٍ «امْتَنَعَ تَأْوِيلُهُ، وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ، لَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نَسْخِ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ، وَيَسْتَحِيلُ الْقَوْلُ بِنَسْخِ حَدِيثِ خَيْبَرَ؛ لِكَوْنِهِ مَعْمُولًا بِهِ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلَى حِينِ مَوْتِهِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدَهُ إلَى عَصْرِ التَّابِعِينَ»[61]، فإن لم نقل بهذا الجمع وجب أنَّ نقول بأنَّ حديث معاملة النبيِّ لأهل خيبر ناسخ لأحاديث النهي عن المزارعة؛ «لأنه آخر فعله عليه السلام

57 نيل الأوطار – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ت: عصام الدين الصبابطي – دار الحديث، مصر – ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ٣٣٠/٥-٣٣١

58 رواه أبو داود ك البيوع ٢٥٥/٣.

59 مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٧/٢٩.

60 السابق ١٠٤/٢٩.

61 المغني لابن قدامة (٥/ ٣١١)

بلا شك – الذي ثبت عليه إلى أن مات – وحديث النهي عن المزارعة كان قبله بلا شك»[62].
هذه هي المزارعة المحرمة، أما المزارعة علي جزء شائع كالربع والثلث فهذا لاشك في إباحته.

وهناك من العلماء من حرم المزارعة وأباح المؤاجرة عملاً بحديث ثابت بن الضحاك أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «نهي عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة» وقالوا: إن سبب تحريم المزارعة دون المؤاجرة هو أن المزارعة فيها من الغرر ما ليس في المؤاجرة، إذ المؤاجرة تكون لقاء أجر معلوم، أما المزارعة فهي علي الثلث والربع والشطر علي الإشاعة، وهو غير معلوم قدره؛ لأن أحداً لا يدرى كم سيكون مقدار هذا الربع أو الثلث أو الشطر.

وقد أجاب العلماء بأن المزارعة عقد علي عمل في الأرض ببعض ما تخرج «فهو كالمضاربة؛ لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة»[63]، والحاصل أن الجهالة تحرم إذا كانت مفضية إلي النزاع، أما هذا القدر من الجهالة فلا يفضي إلي النزاع، ثم إن هذه الجهالة إن أفضت إلي تحريم المزارعة فلأن تفضي إلي تحريم المؤاجرة أولي؛ لأن خطر الجهالة في المزارعة واقع علي الجانبين، أما خطر الجهالة في الإجارة فواقع علي جانب واحد؛ لأن المنافع التي هي مقصود المستأجر معدومة مجهولة، في مقابل أجرة مضمونة يذهب بها رب الأرض، فالمزارعة إذاً يتعادل فيها الجانبان من حيث قدر الجهالة في العائد علي كل منها «وذلك أقرب إلي العدل من أن يحصل أحدهما علي شيء مضمون ويبقى الآخر تحت الخطر»[64].

الأحكام والضوابط المنظمة للمزارعة

لا ريب أنَّ تردد المزارعة والمساقاة بين كونهما من عقود المعاوضات وكونهما من عقود الشركات له أثر كبير على ترتيب الأحكام المنظمة لهما، ومن ثَمَّ فإنَّه يصعب ضبط هذه الأحكام وترتيبها بدون حسم التصنيف وضبط الإلحاق، وقد سبق أن بيَّنَّا أنَّ عقديَّ المساقاة والمزارعة يلتحقان بعقود الشركات لا بعقود المعاوضات، ويصنفان ضمن العقود التي تنظمها الضوابط الفقهية المختصة بباب الاستثمار المشترك، وأنَّها والمضاربة عقود متشابهة في نظامها وقوانينها وإن اختلف نوع المعقود عليه.

62 الإحكام في أصول الأحكام – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري – ت: أحمد شاكر – دار الآفاق الجديدة، بيروت– بدون – (٢/ ٩٣)

63 فتح البارى ٥/١٠.

64 مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٩٨-٩٩.

وبناء على ما سبق فإنَّنا لكي نصل إلى منظومة محكمة من الأحكام والضوابط التي تنظم المزارعة فلا سبيل إلى ذلك إلا بالعودة إلى القوانين الشرعية للشركات، وإلى شيء من أحكام المضاربة، وإن كنَّا لن نستغني عن الاستفادة بما ذكره بعض العلماء من أحكام تتعلق بالمزارعة عند من يقول بجوازها وصحتها وبالمساقاة عند من يقول بجوازها وصحتها، ولاسيما أولئك الذين ظهر في سياق حديثهم ما يدل على أنَّ نظرتهم إليهما تنبني على اعتبارهما من الشركات لا المعاوضات.

وممَّا لا شك فيه أنَّ استصحاب بعض الضوابط والقواعد الفقهية سيكون مفيداً ومجدياً بدرجة كبيرة؛ لذلك سوف نأخذ منها ما يمكن أن يشكل مع الضوابط والأحكام الخاصَّة بالشركات منظومة قانونية شرعية محكمة.

الضابط الأول: الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز هذه القاعدة محل خلاف، لكنَّ الذي أراه راجحاً هو أنَّ الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، والإمام أحمد يعتبر أكثر الأئمة تصحيحاً للعقود والشروط، ومالك قريب منه»[65] «وهذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافى»[66]، وأوضح الأدلة على هذه القاعدة أن الله تعالى أمر في آيات كثيرة بالوفاء بالعقود والعهود، وهى تشمل بمعناها اللغوى الذي نزل به القرآن كل عقد أو شرط أو التزام، من هذه الآيات قول الله تعالى: «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (المائدة آية 1) وقوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا» (الإسراء آية 34) وقوله U: «الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ» (الرعد آية 2) وهذه الأوامر عامة تشمل كل عقد وعهد والتزام، ولا يخرج منها إلا ما دل الدليل على تحريمه وإبطاله وعدم وجوب الوفاء به؛ فالأصل – إذاً – هو الجواز والصحة إلا ما استثناه الدليل.

وعليه فإنَّ الصور التي يمكن أن تتولد ويستحدثها الناس للمساقاة والمزارعة – ما لم تكن مخالفة للشرع أو مناقضة للنظام العام للشركات في الشريعة – فهي صحيحة، ولا تحتاج لدليل يثبت مشروعيتها؛ إذ هي في جوهرها من العاديات التي يكون الأصل فيها العفو، وليست من العبادات التي يكون الأصل فيها التوقيف. فإذا «كَانَ فِي الْأَرْضِ شَجَرٌ، وَبَيْنَهُ بَيَاضُ أَرْضٍ، فَسَاقَاهُ عَلَى الشَّجَرِ، وَزَارَعَهُ الْأَرْضَ الَّتِي بَيْنَ الشَّجَرِ جَازَ، سَوَاءٌ قَلَّ بَيَاضُ الْأَرْضِ أَوْ كَثُرَ

65 القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٨٨.

66 السابق ص ١٩٢ ط دار المعرفة.

... وَبِهَذَا قَالَ كُلُّ مَنْ أَجَازَ الْمُزَارَعَةَ فِي الْأَرْضِ الْمُفْرَدَةِ؛ فَإِذَا قَالَ: سَاقَيْتُك عَلَى الشَّجَرِ، وَزَارَعْتُك عَلَى الْأَرْضِ بِالنِّصْفِ جَازَ، وَإِنْ قَالَ: عَامَلْتُك عَلَى الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ عَلَى النِّصْفِ، جَازَ»»[67]، كما « يَجُوزُ أَنْ يُسَاقِيَهُ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنْ الشَّجَرِ، وَيَجْعَلَ لَهُ فِي كُلِّ نَوْعٍ قَدْرًا، وَإِنْ قَالَ: سَاقَيْتُك عَلَى الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ بِالنِّصْفِ جَازَ؛ لِأَنَّ الْمُزَارَعَةَ مُسَاقَاةٌ مِنْ حَيْثُ إنَّهَا تَحْتَاجُ إلَى السَّقْيِ ... وَلِأَنَّهُ عَبَّرَ عَنْ عَقْدٍ بِلَفْظِ عَقْدٍ يُشَارِكُهُ فِي الْمَعْنَى الْمَشْهُورِ بِهِ فِي الِاشْتِقَاقِ، فَصَحَّ ... وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى، وَقَدْ عُلِمَ بِقَرَائِنِ أَحْوَالِهِ»[68]، وكذلك «إنْ آجَرَهُ بَيَاضَ أَرْضٍ، وَسَاقَاهُ عَلَى الشَّجَرِ الَّذِي فِيهَا جَازَ؛ لِأَنَّهُمَا عَقْدَانِ يَجُوزُ إفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا»[69] على الراجح.

وعلى هذا يترجح القول بعدم اشتراط أن يكون البذر من ربِّ الأرض، «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْعَامِلِ ... وَقَدْ دَفَعَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَيْبَرَ عَلَى هَذَا ... فَعَلَى هَذَا أَيُّهُمَا أَخْرَجَ الْبَذْرَ جَازَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»[70]، ويمكن أن يشتركا في البذر « فَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمَا نِصْفَيْنِ، وَشَرَطَا أَنَّ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا»[71]، «وَلَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ لِثَلَاثَةٍ، فَاشْتَرَكُوا عَلَى أَنْ يَزْرَعُوهَا بِبَذْرِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ وَأَعْوَانِهِمْ، عَلَى أَنَّ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَالِهِمْ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمْ لَا يَفْضُلُ صَاحِبَيْهِ بِشَيْءٍ»[72]. وصحح كثير من العلماء وبخاصة الحنابلة المغارسة فقالوا: «إن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء معلوم من الثمرة أو من الشجر أو منهما: وهي المغارسة والمناصبة صحَّ[73]، وهناك بعض التفاصيل، لكن الخلاصة أنَّ «المغارسة تصح إذا كان للعامل جزء معين من الثمرة فقط، كالمساقاة ... وتصح المغارسة أيضاً إذا غرس العامل غرساً على أن تكون الأغراس والثمار بينهما»[74].

67 المغني لابن قدامة (٥/ ٣١٢)
68 المغني لابن قدامة (٥/ ٣١٣)
69 المغني لابن قدامة (٥/ ٣١٣)
70 المغني لابن قدامة (٥/ ٣١٤)
71 المغني لابن قدامة (٥/ ٣١٤)
72 المغني لابن قدامة (٥/ ٣١٨)
73 الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل – موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي – دار المعرفة بيروت – لبنان – بدون تاريخ – (٢/ ٢٧٥)
74 الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ – وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ – دار الفكر – سوريَّة – دمشق – ط: الرَّابعة – بدون تاريخ – (٦/٤٧٣٠)

والصور التي يمكن أن تأتي عليها عقود المزارعة لا تتناهى، وكذلك ما يمكن أن يتخللها من شروط لأحد العاقدين أو كليهما، المهم ألا تشتمل العقود أو الشروط على ما يخالف الشرع أو يناقض مقصود العقد أو يشذّ عن النظام العام للشركات، ذلك النظام الذي تشكله مجموعة الضوابط والقواعد والأحكام التي وضعتها الشريعة في ضوء التصور الأصلي لهذه الفئة من العقود التي تقوم على التشارك في الاستثمار. أمّا إذا اشتملت العقود أو الشروط المرافقة للعقود على ما يخالف الشريعة أو يضاد مقصود العقد أو يعتبر خروجاً على القواعد والأحكام المنظمة للشركات فإنَّه يعد استثناء من الأصل الذي هو الصحة والجواز، فلو اشترط أَحَدُهُمَا مَا يَعُودُ بِجَهَالَةِ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ أَنْ اشترط نَصِيبًا مَجْهُولًا، أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً وليست نسبة شائعة لم يصح[75]،وَ»إِنْ زَارَعَهُ عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ زَرْعًا بِعَيْنِهِ، وَلِلْعَامِلِ زَرْعًا بِعَيْنِهِ، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِطَ لِأَحَدِهِمَا زَرْعَ نَاحِيَةٍ، وَلِلْآخَرِ زَرْعَ أُخْرَى، أَوْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا مَا عَلَى السَّوَاقِي وَالْجَدَاوِلِ، إمَّا مُنْفَرِدًا، أَوْ مَعَ نَصِيبِهِ، فَهُوَ فَاسِدٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ»[76]، « ولو ساقاه سنتين وشرط له ثمرة سنة بعينها والاشجار بحيث تثمر كل سنة لم يصح لانها ربما لا تثمر تلك السنة فلا يكون للعامل شئ أو إلا تلك السنة فلا يكون للمالك شئ»[77].

الضابط الثاني: الشرط المخالف لمقصود الشرع باطل والعقد صحيح، والمخالف لمقصود العقد باطل ويبطل العقد[78] هذا الضابط ينص على حكمين: الأول أن الشرط المخالف لمقصود الشارع باطل والعقد صحيح، ويدل على هذا الحكم الكلى حديث عائشة أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال لها في شأن بريرة: «خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة ثم قام رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى، ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط»[79] الحديث. فهذا الحديث دل على أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أمضى البيع وصححه وأبطل الشرط المخالف للشرع.

الضابط الثاني هو أن الشرط المخالف لمقصود العقد يبطل ويبطل العقد، ودليل ذلك هو

75 راجع المغني لابن قدامة (٥/ ٣١٦)

76 المغني لابن قدامة (٥/ ٣١٦)

77 فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير – عبد الكريم بن محمد الرافعي – دار الفكر – بدون – (١٢/ ١٤١)

78 انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٦/٢٩، القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٤١، ونظرية العقد لابن تيمية ص ٢١٥.

79 متفق عليه، أخرجه البخاري ك البيوع باب من اشترط شروطا في البيع لا تحل برقم٢١٦٨ ج٤ ص٥٣٦, ومسلم ك العتق باب الولاء لمن اعتق برقم ١٥٠٤/٦ ج١٠ ص١٠٩ ,والنسائي ك البيوع باب المكاتب برقم٤٦٦٩ ج٤ ص٢٨٩, وابن ماجة ك العتق باب المكاتب برقم٢٥٢١ ج٢ص٤٠٢

أن إيراد العقد يراد به جميع صوره من التمليك وحرية التصرف وغير ذلك، فإذا شرط ما ينافي ذلك المقصود فقد جمع بين المتناقضين، بين إثبات المقصود من التملك وحرية التصرف، وبين ما ينافيه من عدم التملك وحرية التصرف وهذا باطل بلا شك.[80] أما الحكم المكمل للحكمين السابقين، والذي يدل عليه فحوى الحديث، فهو أن الشرط الذي لا يخالف مقصود الشرع ولا مقصود العقد فهو صحيح ولا يبطل العقد. وهذا هو الذي دلت عليه قاعدة : «الأصل في الشروط والعقود الصحة والجواز».

الضابط الثالث: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[81] هذه القاعدة متفرعة على القاعدة الكلية الكبرى: «الأمور بمقاصدها» وهي شائعة الذكر في كتب الفقه، وأحسن الألفاظ المعبرة عن هذه القاعدة لفظ الإمام الونشريسي: «إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد، فمراعاة القصد أولى» فهي توضح المساحة التي تعمل فيها القاعدة، وهي أنه: إذا تبين بالقرائن أن القصد مخالف للألفاظ فالعبرة عندئذ للقصد لا للفظ. أما إذا لم يظهر مخالفة بين القصد واللفظ تعلق الحكم بهما؛ لأنه: «إذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم»[82].

الضابط الرابع: الغُرم بالغُنم، والغنم بالغرم[83] وقد عبرت مجلة الأحكام العدلية عن هذا الضابط بلفظ: «النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة»[84]، وإذا أردنا أن نستخلص من هذه القاعدة الكلية ضابطاً خاصاً بباب الشركات فيمكن أن يكون بهذا اللفظ: «المشاركات مبناها علي العدالة والاشتراك في المغارم والمغانم» ولذلك نجد «أن النبي r نهي عن كراء الأرض بالمعنى العام إذا اشترط فيها لرب الأرض زرع مكان بعينه... وذلك لأن المشاركة والمعاملة تقتضى العدل من الجانبين فيشتركان في المغرم والمغنم»[85] «والواقع أن هذه القاعدة قائمة علي أساس العدل والتوازن، وتمثل الركيزة الأساسية التي يبنى عليها الاستثمار، فإن المشاركة في المغانم والمغارم هي الأصل الذي لا يمكن إهداره، و إلا انقلبت الفكرة

80 انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٥٦/٢٩.

81 مجلة الأحكام العدلية م/٢٣ الأشباه للسيوطى ص ٣٠٢، المنثور للزركشى ٣٧١/٢، ولكنها وردت في الأخيرين بلفظ "هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها".

82 راجع: اعلام الموقعين ٣/ ٩٢

83 مجلة الأحكام العدلية م/٨٧، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ص ٩٨، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص ٢٠٨.

84 مجلة الأحكام العدلية م/٨٨.

85 مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٤/٣٠.

النقية التي يدعو إليها النظام الاقتصادى الإسلامي إلي النظام الربوى وهو اختصاص أحد الفريقين بالغنم وتعريض الفريق الأخر وحده لعوارض المغارم والأرزاء»[86].

الضابط الخامس: يتحدد العائد بجزء شائع في الجملة من الربح، يشترط في جميع عقود المشاركات «أن يكون الربح معلوم القدر، فإن كان مجهولاً تفسد الشركة؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالته توجب فساد العقد»[87]، لأنها جهالة تفضي إلي النزاع، والجهالة المفضية إلي النزاع تفسد بها عقود الاستثمار المشترك كما تفسد بها عقود المعاوضات؛ فلا بد –إذاً– من تحديد العائد من الربح علي كل شريك؛ لدفع الجهالة المفضية إلي النزاع، ولتحقيق العدل بين الشركاء، فإن حدد العائد علي أحد الطرفين بجزء شائع من رأس المال كان هذا قرضاً ربوياً لا مضاربة، وإن حدد العائد بمقدار معين من الربح لا من رأس المال، ولكن ليس علي جهة الشيوع، أي ليس بجزء شائع في الجملة؛ استلزم هذا التحديد أمرين: الأول: جهالة العائد علي بعض الشركاء، والقاعدة أن « كل شرط يؤثر في جهالة الربح يبطل المضاربة»[88]، ومثلها المزارعة والمساقاة، الثاني: احتمال قطع الشركة في الربح لبعض الشركاء « والقاعدة: أن كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح أو يوجب جهالة فيه فإنه يفسد المضاربة»[89]، وكذلك – بذات القانون – يفسد الشركة والمزارعة والمساقاة. وفي شركة المزارعة وشركة المساقاة، إن شرط رب الأرض لنفسه إنتاج قطعة بعينها فسدت المزارعة، أو ثمر شجرة بعينها فسدت المساقاة، لاحتمال أن تخرج هذه أو لا تخرج، فتكون النتيجة الجهالة في الربح أو قطع الشركة فيه، وقد وردت في المزارعة والمساقاة علي جزء محدد من الأرض أو الثمر أحاديث كثيرة تنهي عن ذلك، وقد سبق إيرادها ولا داعى لإعادتها.

الضابط السادس: يستحق الربح بالمال أو العمل أو الضمان[90]، يُسْتَحَقُّ الربح بالمال، ومثال ذلك: الشريك بماله في شركة العنان يَسْتَحِقُّ الربح بحصته في مال الشركة، وكذلك رب المال في المضاربة يَسْتَحِقُّ الربح بماله، كما يُسْتَحَقُّ الربح بالعمل، ومثال ذلك المضارب فإنه يَسْتَحِقُّ الربح في المضاربة بعمله، وليس له مال يَسْتَحِقُّ الربح به، ومثله عامل المزارعة وعامل

86 مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، د/محمد صلاح الصاوى ص٤٤٠-٤٤١.

87 بدائع الصنائع ٨٩/٦.

88 الكافي ١٧٩/٢.

89 المعاملات الشرعية المالية، لأحمد إبراهيم بك ص ٢١٤ – ٢١٥.

90 مجلة الأحكام العدلية م/١٣٤٧، والمبدع لابن مفلح ٨/٥، موسوعة القواعد الفقهية للندوى ص ٢٦٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٦/٢٦، بدائع الصنائع ٦٢/٦.

المساقاة، كما يُسْتَحَقُّ الربح بالضمان وحده، ومثال ذلك الخراج الذي يستحقه المشترى إذا رد المبيع بالعيب وكان قد دفع بخراجه؛ وسبب استحقاقه للخراج هنا ضمانه للمبيع؛ لحديث: «الخراج بالضمان»[91]، وليس وراء هذه الأسباب الثلاثة سبب يُسْتَحَقُّ به الربح؛ «فإذا لم يوجد أحد هذه الأسباب الثلاثة التي لا يُسْتَحَقُّ الربح إلا بواحد منها لم يكن هناك طريق آخر في إطار التجارة والشركة لكسب المال بالطريق الشرعى الحلال، وفقدان هذه العناصر في عقد أو شركة حتماً يؤدى إلي الفساد»[92].

ومن آثار هذه القاعدة ثبوت أجرة المثل للعامل إذا فسدت المضاربة أو المزارعة أو المساقاة؛ لأن العمل له حظ من الربح فإذا انقطع الربح لفساد المعاملة وذهب به رب المال وجب أجرة المثل للعامل رعاية لحق العمل في الربح، ومن هنا «إذا فسدت المزارعة يجب على صاحب البذر أجر المثل للعامل»[93]، و»إذا زارع رجلاً على أرضه ثم فسخ المزارعة قبل ظهور الزرع أو قبل البذر وبعد الحرث فإن الزارع يستحق أجرة مثله عما عمل في الأرض»[94].

الضابط السابع: الشركات مبناها علي الوكالة والأمانة[95]، جميع الشركات من عنان، ومضاربة ومساقاة ومزارعة وغير ذلك مبناها علي أصلين، الأول: الوكالة، الثانى: الأمانة. هذان الأصلان يتفرع عليهما أغلب الضوابط التي تحكم تصرف الشريك والعامل، وابتناء الشركات علي الوكالة يترتب عليه أحكام أهمها:

1- أنه يشترط «أن يكون جميع الشركاء مستوفين لشروط الموكل والوكيل؛ وذلك لأن كل واحد من الشركاء يعتبر وكيلاً عن باقى الشركاء في التصرفات التي تقتضيها الشركة كما أنه في الوقت نفسه يعتبر موكلا لسائر الشركاء فيما تتطلبه الشركة من أعمال»[96]. فيشترط فيهم أهلية التصرف التي تكون بالرشد والاختيار.

2- «وبما أن الشركة علي اختلاف أنواعها تتضمن معنى التوكيل، أي وكالة كل شريك عن

91 رواه أحمد وأصحاب السنن عن عائشة، وإسناده جيد

92 موسوعة القواعد الضوابط الفقهية للندوى ص١/ ٢٦٩.

93 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي الحنفي - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - ط: الأولى، ١٣١٣ هـ - (٥/ ٢٧٩)

94 مُؤْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة - محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي - مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان - ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - (٢/ ٤٢٣)

95 في الكافي ١٧٢/٢ ''ومبناها علي الوكالة والأمانة'' وفي المبدع ٩/٥ ''لأن مبناها علي الوكالة والأمانة''.

96 أحكام الشركات ص ١٢.

صاحبه، فيشترط في الشركة قابلية الوكالة « وهذا الشرط هو الذي صاغه العلماء في شكل ضابط فقهي, إذ قالوا: «ما جاز التوكيل به جازت الشركة فيه»[97].

3- أن «تصرف الشريك كتصرف الوكيل»[98] أي أن الشريك كالوكيل في صفة التصرف وفي حدود التصرف. وهذا الحكم: «تصرف الشريك كتصرف الوكيل» ضابط فقهي يتفرع عليه أحكام منها:

أ- أنَّه «ينفذ تصرف كل واحد منهما فيها؛ بحكم الملك في نصيبه، وحكم الوكالة في نصيب شريكه؛ لأنه متصرف بجهة الإذن، فهو كالوكالة، ودل أن لفظ الشركة يغنى عن إذن صريح في التصرف، وهذا هو الراجح والمعمول به»[99]. ب- أن يكون التصرف في حدود تصرف الوكيل؛ فلا يفعل شيئاً من التصرفات التي تحتمل تعريض الشركة للخطر إلا بإذن شريكه. ومرد ذلك للعرف.

ج- أنَّ حكم الشركة في جوازها وانفساخها حكم الوكالة[100]، وبما أن عقد الوكالة من العقود الجائزة, فإن عقد الشركة أيضاً من العقود الجائزة، وهذا هو رأي الجمهور، وهو حكم ينسحب على المزارعة والمساقاة باعتبارهما من الشركات، ومن ثمَّ فإنَّ «المساقاة والمزارعة عقدان جائزان من الطرفي»[101]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «نقركم على ذلك ما شئنا» فلو كانت لازمة لقدر مدتها»[102]، ويقوم الاجتهاد الفرعي بتنظيم التخارج بالعدل، فمثلاً يمكن أن يقال: «إن أراد أحدهما ترك العمل وقد حرث، وقلب، وزبل، ولم يزرع فذلك جائز، ويكلف صاحب الأرض للعامل أجر مثله فيما عمل»[103]، «إلا أنه من شروط جواز الفسخ أن يكون بعلم الشريك الآخر، لأن الفسخ من غير علم الشريك الآخر يضر به»[104].

ويترتب علي ابتناء الشركات علي الأمانة أحكام، أهمها:

1- أن يد الشريك والعامل يد أمانة، فلا يضمن إلا إذا فرط أو تعدى. وهذا الحكم لا خلاف عليه، فقد «اتفق الفقهاء علي أن يد الشريك في المال يد أمانة؛ وبناء عليه فإنه إذا هلك المال في

97 بدائع الصنائع ٦/٩١.
98 روضة الطالبين ٤/١٠، كفاية الأخيار ١/٥٣٤.
99 المبدع ٥/٤.
100 الكافي ٢/١٧٢.
101 كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥٣٧)
102 منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٤١١)
103 المحلى بالآثار (٧/ ٦٢)
104 الفقه الإسلامي وأدلته ٥/٣٩١٤.

يد الشريك من غير تفريط لم يضمن؛ لأنه نائب عن شريكه في الحفظ والتصرف، فكان الهالك في يده كالهالك في يد شريكه»[105]، فمثلاً: « العامل في المزارعة الصحيحة، لو ترك السقي متعمدا، ففسد الزرع، ضمن»[106]، وإذا فسد بدون سبب منه لم يضمن.

2- الحكم الثاني: هو أنه لا يجوز أن يشترط علي الشريك أو المضارب أو عامل المزارعة والمساقاة ضمان المال، ويكون الشرط باطلاً، و»متى شرط علي المضارب ضمان المال أو سهماً من الوضيعة فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافا»[107]، وكذلك الأمر في المزارعة.

الضابط الثامن: إطلاق التصرف للشريك والعامل مقيد بالإذن والعرف ومصلحة الشركة. الأصل في تصرف الشريك والعامل أنه مبنى علي الوكالة، فالشريك وكيل عن شريكه في التصرف في مال الشركة، والمضارب وكيل عن رب المال في التصرف في مال القراض، وعامل المزارعة والمساقاة وكيل عن رب الأرض والشجر، وقد سبق أن بينَا أن تصرف الشريك كتصرف الوكيل، وكذلك تصرف المضارب والعامل؛ وما دام الأمر كذلك فكل واحد من الشريكين نائب عن صاحبه في التصرف، وهذا يقتضى إطلاق التصرف؛ فليس علي الشريك أن يرجع في كل تصرف إلي شريكه، فلا يبيع بيعاً حتى يرجع إليه، ولا يشترى صفقة حتى يظفر بموافقته، ولا يتصرف إلا بعلمه أو حضوره، كلا.. بل له مطلق التصرف في حضور شريكه أو غيابه، وبعلمه وبغير علمه، ولا يتوقف في التصرفات التي يتولاها علي الرجوع إليه. وهذا هو الذي تستوجبه الوكالة، فإذا لم يحل الوكيل محل الأصيل لم يكن للوكالة فائدة عملية، وإذا لم يحل الشريك مكان شريكه فلا يمكن أن تنطلق الشركة، ولا يمكن أن تسير عجلتها. إلا أن إطلاق التصرف للشريك والعامل مقيد ومحكوم من ثلاث جهات: الجهة الأولي: الإذن من شريكه أو رب المال. الجهة الثانية: العرف وعادة التجار. الجهة الثالثة: مصلحة الشركة، وما وضعت له. وهذا هو معنى القاعدة التي نقررها الآن، وهي «إطلاق التصرف للشريك والعامل مقيد بالإذن والعرف ومصلحة الشركة»، وقد ذكر العلماء جملة من الضوابط التي تعتبر من جهة تفريعاً علي هذا الضابط الجامع، وتعتبر من جهة أخرى دليلاً له بطريق الاستقراء. والاستقراء طريق معتمد لإثبات القواعد وتقريرها، أبدأ أولاً بذكر جملة من هذه الضوابط علي سبيل الاستدلال علي الضابط الجامع الذي قررناه آنفاً، فمن هذه الضوابط:

105 الفقه الإسلامي وأدلته ٥ /٣٩١٤.
106 روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٢٦٣)
107 المغنى ٥/٤٠.

1- «الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل نطقاً أو عرفاً»[108].

2- «إطلاق الإذن يحمل علي العرف»[109].

3- «يجب علي العامل والشريك أن يتولي ما جرت العادة أن يتولاه»[110].

4- «تصرف الشريك منوط بمصلحة الشركة»[111].

5- « تصرف العامل موضوع لتثميره وتنميته»[112].

هذه الضوابط التي ذكرها الفقهاء تدل علي أن تصرف الشريك والمضارب والعامل محكوم -برغم إطلاقه- بجهات ثلاث : 1- الإذن نطقاً أو عرفاً. 2- العرف الجارى في الشركات. 3- مصلحة الشركة، وهناك ضوابط أخرى غير هذه الضوابط وردت في سياق كلام العلماء عن تصرف الشريك والقيود التي تحكمه، وسنوردها ضمن حديثنا عن الجهات التي تحكم تصرف الشريك.

الجهة الأولي: الإذن من الشريك أو رب المال: فعقد المشاركة - أياً كان نوعها- يتضمن الوكالة والإذن في التصرف، ويغنى - في الراجح- عن صريح الإذن، ولكن هناك تصرفات لم يجر بها العرف، ولم يجر بها عرف، ولا هي من طبيعة الشركة القائمة وقد تكون في مصلحة الشركة، ولكن فيها نوع مخاطرة أو مجازفة، فلابد فيها من الإذن، فإذا لم يوجد الإذن، و تصرف الشريك أو المضارب أو العامل في المزارعة أو المساقاة تصرفاً من هذه التصرفات التي لم يجر بها عرف، ثم ترتب علي هذا التصرف تلف أو وضيعة فإنه يضمنها، وقد ذكر العلماء جملة من الضوابط التي تنظم هذا الأمر، وتضبط الإذن الذي يحكم الشريك والعامل؛ من هذه الضوابط: 1- «إطلاق الإذن يحمل علي العرف»[113], وقد ورد أيضاً بلفظ «الإذن المطلق ينصرف إلي ما جرت به العادة»[114]. 2- «الإذن العرفي كالحقيقى»[115] أو: «الإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقى»[116]. 3- الإذن دلالة كالإذن صراحة[117]. 4- الإذن في الشئ إذن فيما يقتضى ذلك الشئ ايجابه[118]. 5- «لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه

108 الكافي ١٦٢/٢.
109 المبدع ١٤/٥.
110 المبدع ١٤/٥ بتصرف بسيط.
111 المبدع ١٢/٥.
112 الحاوى ٣٥٣/٧.
113 المبدع ١٤/٥.
114 المغنى ٤١/٥ ك الشركة، كشاف القناع ٤٦٦/٣، مجمع الضمانات ص ٥٩ للبغدادى.
115 المبدع ٣٥٤/٤.
116 قواعد الأحكام ١٠٧/٢، ١٠٨، ١١٣، المغنى ٥١٦/٤ ك الحجز ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ /٢٠.
117 مجلة الأحكام العدلية م/٧٧٢.
118 المنثور في القواعد للزركشى ج ١ ص ١٠٨.

إذن الموكل نطقاً أو عرفاً»[119]. 6- «الإذن مقيد بشرط السلامة»[120] ومعناها أن الإذن يعطى المأذون له حق التصرف بشرط ألا يعلم أن هذا الإذن يضر بسلامة المال. 7- «الإذن إذا اختص بشئ لم يتجاوزه»[121]. 8- «الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان، وإذن المالك يسقط الضمان»[122] والذي يهمنا من هذا الضابط هو الجملة الثانية منه: «إذن المالك يسقط الضمان».

الجهة الثانية التي تحكم وتقيد تصرف الشريك والعامل: هي العرف وما جرت به العادة في عالم المشاركات والاستثمار؛ فتصرف الشريك محكوم بالعرف والعادة، فللشريك أن يتولي من الأعمال ما جرت العادة أن يتولاه بنفسه، وكذلك «للعامل أن يتولي من الأعمال ما جرت العادة أن يتولاه بنفسه»[123]، وليس له أن يتولي من الأعمال ما لم يوافق العرف ولم تجر به العادة في مثل ما يمارسه من نشاط استثمارى. إلا إذا أذن له الشريك أو رب المال إذناً خاصاً.

الجهة الثالثة: هي مصلحة الشركة، فمما لا شك فيه أن مصلحة الشركة تهم جميع الشركاء؛ فهي لذلك تصلح أن تكون مناط تصرف الشركاء، وذلك عند إطلاق الإذن، واتساع العرف لتصرفات متعددة تتباين من حيث مدى تحقيقها لمصالح الشركة؛ وفي هذا الصدد وردت عدة ضوابط، أهمها: «تصرف الشريك منوط بمصلحة الشركة»[124].

الضابط التاسع التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً علي أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز علي ذلك الوجه[125] ، وقد سبق أن بينا أن الأصل في الشركات وجميع عقود الاستثمار المشترك أنها من العقود الجائزة، أي التي يحق فيها لأحد الطرفين أو كليهما فسخ العقد متى شاء، فالعقد في كل عقود الشركات بما في ذلك المساقاة والمزارعة جائز، ما لم يشرع في التصرف والعمل؛ فإذا تم الشروع في العمل لزم العقد في كثير من الأحوال على تنضيض المال أو إكمال الدورة التجارية أو الزراعية، اللهم إلا إذا أمكن إجراء التفاسخ بدون وقوع الضرر أومع إمكان تعويضه بلا ضرر مقابل أكبر منه، وإذا تضمن الفسخ ضرراً محققاً

119 الكافي ١٦٢/٢.
120 الهداية شرح البداية ٢٣٧/٣ البحر الرائق ٣٠٩/٧.
121 المغنى ١٣١/٥ ك العارية.
122 الفروق للقراض ١٩٥/١.
123 أحكام الشركات ص ٨٢-٨٣.
124 انظر المبدع ١٢/٥.
125 قواعد ابن رجب ٤٩٩/١.

لأحد الشركاء أو بعضهم، ولم يكن بالإمكان تدارك هذا الضرر أو دفعه بأي وسيلة من الوسائل، لم يجز الفسخ ولم ينفذ، حتى يتهيأ الوضع في الشركة للفسخ الذي لا يتضرر منه أحد من الشركاء، أو يصير بالإمكان دفع الضرر أو تعويضه.

الدور التنموي والاقتصاديّ للمزارعة:

لم تأت الحضارة المعاصرة بمقولة أكذب من مقولة (النُّدْرَة)، تلك النظرية التي تَدَّعي – بغير برهان ولا دليل – أنَّ الأقوات والأرزاق على هذا الكوكب لا تفي بحاجات البشر، وبقدر ما نُكَذِّبُ هذه النظرية نؤمن بما أخبرنا به القرآن الكريم عن الأرض: (وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا) (فصلت 10)؛ فكل أقوات العباد قد قدرها الله في هذا الكوكب الإنسانيّ، ومن هنا أطلق القرآن الإنسان وأرخى له العنان ليطوف بأكناف الأرض ويطأ أكتافها طلباً للرزق: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (الملك 15)، ولم لا والأرض موضوعة في الأصل للأنام: (وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ، فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ، وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ، فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) (الرحمن 13–10) ومن هنا يأتي الاهتمام بالأرض في الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيس لأقوات العباد.

ومن تأمل الشريعة الإسلامية وجد بها اهتماماً بالغاً بشأن تعمير الأرض بالغرس والزرع والإنبات، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[126]، وفي كثير من الأحيان يحتاج هذا الأمر للتعاون المؤطر بأحكام الشرع، في صورة شراكة، وقد اقترح الصحابة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بداية تكوين المجتمع وإقامة الدولة في المدينة الاستثمار الزراعيِّ المشترك، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: «لاَ» فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَئُونَةَ، وَنَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»[127]

والنشاط الزراعيَّ من أهم وأنجح الأنشطة الاقتصادية «وَالاكْتِسَابُ بِالزِّرَاعَةِ مَشْرُوعٌ، وَأَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ آدَم – صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ – عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا أُهْبِطَ إلَى الْأَرْضِ أَتَاهُ جِبْرِيلُ بِحِنْطَةٍ وَأَمَرَهُ بِالزِّرَاعَةِ، وَازْدَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْجُرْفِ وَقَالَ – عَلَيْهِ

126 متفق عليه صحيح البخاري (٣/ ١٠٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٨)
127 صحيح البخاري (٣/ ١٠٤)

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «الزَّارِعُ يُتَاجِرُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «اُطْلُبُوا الرِّزْقَ تَحْتَ خَبَايَا الْأَرْضِ» يَعْنِي: عَمَلَ الزِّرَاعَةِ»[128]

ولأنَّ الإسلام دين واقعيٌّ عمليٌّ يهدف إلى عمارة الأرض بمنهج الله تعالى كسلوك داخل في العبادة بالمعنى العام؛ وجدنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يترجم فقهه واقعاً عملياً اقتصادياً تنموياً فعَامَلَ «النَّاسَ عَلَى إنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا»[129] بل إنَّه في إطار التخطيط لمستقبل الأمَّة بنفس هذا المنهج الاقتصاديِّ الراقي قال قولته المشهورة: «لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ»[130]، فلأجل آخر المسلمين لم يقسم سواد العراق وسائر الأرض المغنومة؛ لكون الأرض الزراعية رصيد عظيم للاستثمار يصلح الأمَّة في عاجل أمرها وآجله.

وهناك صور كثيرة ومتنوعة للاستثمار الزراعيِّ عن طريق العقود المشروعة في الإسلام مثل المزارعة والمساقاة والمغارسة، وما دام الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز فإنَّه لا حجر على أحد في ابتكار صور بسيطة وأخرى مركبة لعقود استثمارية زراعية تمضي على سنن الاحكام المنظمة لعقود المزارعة والمساقاة، مالم تشتمل على ما يخالف الشرع أو يناقض مقصود العقد، وهناك جهات عديدة يمكن أن تشكل أطراف هذه المعاملات، مثل الدولة بما تملكه من أراضي وإمكانات، ومثل المؤسسات المالية والبنوك الغسلامية بما تملكه من أموال أو قدرة على توفير التمويل عن طريق الصكوك الإسلامية المتنوعة، ومثل المؤسسات الوقفية والخيرية بما تحوزه من عقارات وأراضي وأموال موقوفة، ومثل رجال الأعمال والمستثمرين الكبار والصغار، ومثل اليد العاملة والمكاتب الإدارية والشركات الكبرى والصغرى.

فعقود المزارعة والمساقاة والمغارسة تمثل لبنات شرعية واقتصادية لصيغ استثمارية في المجال الزراعي متعددة الاطراف ومتنوعة الأهداف، فمثلاً: «يمكن تطبيق هذه الصيغ الاستثمارية من قبل البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة في المجال الزراعي أو المؤسسات المالية الإسلامية التي تطبق البرامج الاستثمارية ... فقد تملك هذه المؤسسات الأرض وهي بحاجة إلى من يعمل بها ويقوم على خدمتها؛ فتعلن عن هذه الأرض بالطريقة التي تراها مناسبة، ويتقدم من يرغب العمل بها مزارعة، وقد تقدم هذه المؤسسات بقية مستلزمات المزارعة من سماد وبذور إضافة

128 المبسوط للسرخسي (٢٣/ ٢)
129 صحيح البخاري (٣/ ١٠٤)
130 صحيح البخاري (٣/ ١٠٦)

إلى الأرض، ويكون العمل من الطرف الآخر، ويتم اقتسام الناتج بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها مسبقاً، وإن كانت هذه المؤسسات تملك الأرض المشجرة فمن الممكن أن تساقي عليها وفق عقد المساقاة وما يتضمنه من أحكام»[131]، ويمكن لمؤسسة التمويل الإسلامي أن توفر الأرض وفسائل الشجر المراد غرسه للمزارع، ويقوم هو بالعمل اللازم مقابل جزء من الأرض بأشجارها، بحسب الاتفاق'' بمقتضى عقد المغارسة[132].

''ومن الطرق الجيدة صكوك المزارعة والمساقاة والمغارسة ''هذه الصكوك بأنواعها الثلاثة تساهم مساهمة حقيقية في التنمية الزراعية ، فيتم عن طريقها استصلاح الأراضي الصحراوية وزراعتها وتحقيق الاكتفاء الذاتي من الحبوب خاصة القمح ، وتكون الدولة في هذه الصكوك مستزرِعا أو مغارِسا، وتقوم الدولة في هذه الصكوك بتخصيص المساحات التي ترغب في استصلاحها وزراعتها فتصدر عن طريق وزارة المالية أو البنك المركزي صكوك مزارعة أو مساقاة أو مغارسة وتطرحها للاكتتاب العام فيكتتب المستثمرون وهم حملة الصكوك فيها ، وينشئون الشركة ذات الغرض الخاص التي تتولى عملية الزراعة او المغارسة ، عبر الشركات الزراعية المتخصصة ، وتحدد نشرة الاكتتاب نوع ومواصفات ومساحة الأرض ، ونوع المحصول المطلوب في كل مساحة ، وتكلفة الزراعة من آلات ومعدات وبذور وسماد وأجور والمحصول المتوقع لهذه الأرض ، ومدة المزارعة ، وطريقة تقسيمه العائد بين الحكومة والمكتتبين وغير ذلك''[133].

وهناك في النظام الاقتصادي الإسلاميِّ طريقة للتنمية الزراعية تعتبر حافزاً اقتصادياً عظيما، كما تعتبر توسيعا لدائرة المستثمرين للأرض، وهي طريقة الإقطاع، والإقطاع كما عرفه القاضي عياض: ''تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك ... وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلتها مدة''[134].

وقد روى الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، ''أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فِيهَا شَجَرٌ وَنَخْلٌ''[135]، وروى أيضاً

131 التطبيق المعاصر لعقديّ المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلاميّ – رسالة ماجستير – جامعة اليرموك الأردن – علي محمد المومني – إشراف د. محمد السرطاوي – صـ ١١٢

132 العقود الإسلامية الممكنة لتمويل الزراعة – محاضرة ألقيت بمؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات التمويل الإسلاميّ سنة ٢٠١٢م – د. عبد القادر شاشي

133 الصكوك الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلاميِّ – رسالة ماجستير تحت المناقشة بكلية دار العلوم – عبد الغني عبد اللطيف الفرماوي – القاهرة مصر

134 سبل السلام للصنعاني (١٢٤/٢)

135 كتاب الأموال – أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي – ت: خليل محمد هراس – دار الفكر. – بيروت – (ص: ٣٤٨)

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، ''أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ فُرَاتَ بْنَ حَيَّانَ الْعِجْلِيَّ أَرْضًا بِالْيَمَامَةِ''(136)، كما روى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، ''أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا – أَرْضٍ هِيَ يَوْمَئِذٍ بِأَيْدِي الرُّومِ – قَالَ: فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ الَّذِي قَالَ، فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَتُفْتَحَنَّ عَلَيْكَ، قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ بِهَا''(137).

ولا ريب أنَّ ''في هذا دليل لجواز إقطاع الامام''(138) أي الحاكم الشرعيّ، والإقطاع أنواع ثلاثة: إقطاع تمليك وإقطاع استغلال''(139)، والنوع الثالث إقطاع إرفاق''(140)، وتتبع الأخبار يفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يُقْطِعُ من يَنْتَفِعُ المسلمون بجهاده وحسن بلائه(141).

ومن الصور التي يمكن أن يستفاد بها في الاستثمار الزراعي عن طريق الجمع بين الأقطاع والمزارعة أن تقطع الدولة بعض موظفيها المتقاعدين – بدلا عن مكافأة التقاعد – وبعض الخريجين من بعض الكليات – بدلاً عن الاتزام بتعيينهم في وظائف حكومية — أن تقطعهم أرضاً غير منزرعة على سبيل التمليك، ويقوم هؤلاء بعقد شراكة على طريقة المزارعة او المساقاة أو المغارسة، مع جهات تقوم بدور العامل، ويمكن أن تقوم روابط واتحادات لملاك الأرض عن طريق الأقطاع تتولى إجراء العقود مع جهات استثمارية تقوم بالعمل.

والصور التي يمكن أن تتحقق بها الشراكات القائمة على عقود المزارعة كثيرة، والأمة بحاجة إلى طفرة في الاستثمار الزراعيّ الذي يحقق لها الاكتفاء الذاتيّ، لكي تنال استقلالها وتتخلص من سيطرة عدوها.

الخاتمة

إنَّ كثيرا من بلاد الإسلام تنتشر فيها الأراضي الصالحة للزراعة، ولكنها تحتاج إلى من يحسن استثمارها، وإنَّ كثيراً من الأيدي العاملة قد ابتلعتها البطالة بسبب سوء الإدارة للموارد

136 السابق (ص: ٣٤٨)

137 السابق (ص: ٣٤٩)

138 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – دار إحياء التراث العربي — بيروت – ط: الثانية، ١٣٩٢ – (١٤/ ١٦٥)

139 الأحكام السلطانية – أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي – دار الحديث — القاهرة – (ص: ٢٨٣)

140 معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود – أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي – المطبعة العلمية — حلب ط: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م – (٣/ ٤٨)

141 راجع: الاستخراج لأحكام الخراج – أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب – دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان – ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م

البشرية، وإنَّ كثيراً من أموال الأمة تذهب إلى بلاد الكفر وينتفع بها أعداء الأمة بسبب سوء التعامل مع الاستثمار في بلاد الإسلام؛ فهل يمكن أن نجمع بين هذه الأطراف الثلاثة لنحقق وثبة اقتصادية تقضي على الفقر والبطالة وتوفر الأمن الغذائي اللازم للاستقرار والرخاء ؟

لا شك أنَّ ذلك كله ممكن ومستطاع إذا توافرت الإرادة السياسية والإرادة الشعبية والوعي السياسي والاقتصادي، وإنَّ العقود التي سبق ان تحدثنا عنها كالمزارعة والمساقاة والمغارسة كفيلة بأن تنظم عملية استثمار كبرى تحقق نقلة حضارية غير مسبوقة، وإننا نمر بمنعطف في حياة الأمة شديد الخطورة، نحتاج لكي نمر منه بسلامة وغنيمة أن نهيئ له الظروف والاوضاع.

وإذ أقدم هذا البحث إلى جامعتي الموقرة أتمنى أن يكون بداية لشراكة بين الكليات المختلفة في تخصصاتها من أجل إنجاز مشروعات عملاقة؛ تفيد البيئة المحيطة بالجامعة وتخدم الدولة والأمة الإسلامية، فهل نطمع أن يكون بين كلية الإلهيات وكلية الزراعة وكليات أخرى تعنى بالتخطيط والإدارة في جامعتنا الموقرة من أجل استكمال هيكلة المشروع بما يجعله مؤهلاً للتطبيق ؟ وهل يمكن أن تتواصل الجامعة مع الجامعات المجاورة ومع مراكز الأبحاث المتخصصة عبر مؤتمرات وورش عمل في إطار التعاون العلمي والبحثي الجاد ؟ وهل بالإمكان التواصل مع المؤسسات التشريعية والسياسية ؟ ...

ثبت المراجع

آبادي – محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي – عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته – دار الكتب العلمية — بيروت – ط: الثانية، 1415 هـ

ابن الأثير – مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير – النهاية في غريب الحديث والأثر – المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي

ابن القيم – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية – إعلام الموقعين عن رب العالمين – ت: محمد عبد السلام إبراهيم – دار الكتب العلمية — بيروت – ط: الأولى، 1411هـ – 1991م

ابن تيمية – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – مجموع الفتاوى – ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة — بدون

ابن حزم – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري – الإحكام في أصول الأحكام – ت: أحمد شاكر – دار الآفاق الجديدة، بيروت– بدون

ابن رجب – أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب – الاستخراج لأحكام الخراج – دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان – ط: الأولى، 1405 هـ – 1985 م

أبو حبيب– د.: سعدي أبو حبيب – القاموس الفقهي لغة واصطلاحا – دار الفكر. دمشق – سورية – ط: الثانية 1408 هـ = 1988 م

الأصبحيّ – مالك بن أنس – المدونة – دار الكتب العلمية – ط أولى 1994م

الأنصاري – زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري – أسنى المطالب في شرح روض الطالب – دار الكتاب الإسلامي – بدون

البهوتيّ – منصور بن يونس البهوتيّ –كشاف القناع عن متن الإقناع – دار الكتب العلمية – بيروت – بدون تاريخ

الحجاوي – موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي – الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل – دار المعرفة بيروت – لبنان – بدون تاريخ

الخطابي – أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي – معالم السنن، شرح سنن أبي داود – المطبعة العلمية – حلب – ط: الأولى 1351 هـ – 1932 م

الرافعيّ – عبد الكريم بن محمد الرافعي – فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير – دار الفكر – بدون

الزُّحَيْلِيّ – أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ – الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ – دار الفكر – سوريَّة – دمشق – الطبعة: الرَّابعة – بدون تاريخ

الزيلعيّ – عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة – ط: الأولى، 1313 هـ

الزيلعي– عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة – ط: الأولى، 1313 هـ

سابق – سيد سابق – فقه السنة – دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان – ط: الثالثة، 1397 هـ – 1977 م

شاشي – د. عبد القادر شاشي – العقود الإسلامية الممكنة لتمويل الزراعة – محاضرة ألقيت بمؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات التمويل الإسلاميّ سنة 2012م

الشافعيّ – الإمام محمد بن إدريس الشافعيّ – الأم – دار المعرفة بيروت – ط 1990م

الشوكاني – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني – نيل الأوطار – ت: عصام الدين الصبابطي – دار الحديث، مصر – ط: الأولى، 1413هـ – 1993م

الصنعاني – محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين – سبل السلام شرح بلوغ المرام – دار الحديث – بدون

العاصمي – عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي – حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع – ط: الأولى – 1397 هـ – بدون

العسقلاني – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – فتح الباري شرح صحيح البخاري – ط: دار المعرفة – بيروت، 1379

العيني – أبو محمد محمود بن أحمد – بدر الدين العينى – البناية شرح الهداية – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – ط: الأولى، 1420 هـ – 2000م

الغزي – محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث – مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة – مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان – ط: الأولى، 1424 هـ – 2003 م

الفرماوي – عبد الغني عبد اللطيف الفرماوي – الصكوك الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلاميِّ – رسالة ماجستير تحت المناقشة بكلية دار العلوم – القاهرة مصر

الفيروزآبادى – مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى– القاموس المحيط – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م

الكاساني – علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – دار الكتب العلمية – ط: الثانية، 1406هـ – 1986م

الماوردي – أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي – الأحكام السلطانية – دار الحديث – القاهرة – بدون تاريخ

المبسوط – محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي – دار المعرفة – بيروت – بدون

المجمع – مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) – المعجم الوسيط – دار الدعوة – بالقاهرة – بدون

المقدسي – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – المغني (شرح مختصر الخرقي) – مكتبة القاهرة – بدون

المقدسي عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي – الشرح الكبير على متن المقنع – دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بدون

المقدسيُّ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي – الكافي في فقه الإمام أحمد – دار الكتب العلمية – بدون

المناوي – زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي – فيض القدير شرح الجامع الصغير – المكتبة التجارية الكبرى – مصر – الطبعة: الأولى، 1356م

المومني – علي محمد المومني – التطبيق المعاصر لعقديّ المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلاميّ – رسالة ماجستير – جامعة اليرموك الأردن – إشراف د. محمد السرطاوي

النووي – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط: الثانية، 1392

النووي – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – دار إحياء التراث العربي – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – بيروت – ط: الثانية، 1392

النووي – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – روضة الطالبين وعمدة المفتين – المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان– ط: الثالثة، 1412هـ / 1991م

الهروي – أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي –كتاب الأموال – ت: خليل محمد هراس – دار الفكر. – بيروت – بدون تاريخ

Kaynakça

El-Mevmenî, Alî Muhammed, et-Tatbîku'l-mu'âsır li 'akdeyi'l-muzâra'a ve'l-musâkât fi'l-iktisâdi'l-İslâmî, Câmi'a Yermük (Yükseklisans Tezi), Ürdün ts.

En-Nevevî, Ebû Zekeriyya Muhyuddîn Yahyâ b. Şeref, el-Minhâc şerh sahihi Müslim b. el-Haccâc (2. Baskı), Dâr ihyâi't-türâsi'l-arabî, Beyrut 1392.

Ravdatu't-tâlibîn ve 'umdetü'l-muftîn, el-Mektebu'l-islâmî (3. Baskı), Beyrut-Dimaşk, 1412/1991.

El-Heravî, Ebû Ubeyd el-Kâsım b. Sellâm b. Abdullâh, Kitâbu'l-emvâl, Thk. Halîl Muhammed Herrâs, Dâru'l-fikr, Beyrut ts.

El-Firuzabadi, Meciduddin Ebu Tahir Muhammed bin Yakub el-Firuzabadi, Kamusu'l Muhit, Risale basım ve dağıtım, Beyrut-Lübnan, 8. Baskı, 1426H-2005M.

El-Kasani, Alau'ddin Ebu Bekir bin Mesud bin Ahmet el-Kasani, Bedau'ssanai fi Tertibu'şşerai, Daru'l kutubu'l ilmiyye, 2. Baskı, 1406H-1986M.

El-Maverdi, Ebu'l hasan Ali bin Muhammed bin Muhammed bin Habib el-Basri el-Maverdi, el-Ahkamu's Sultaniyye, Daru'l Hadis, Kahire, tarihsiz.

El-Serahsi, Muhammed bin Ahmet bin Ebi Sehl Şemsu'l Eimme el-Serahsi, el-Mebsut, Daru'l Ma'rife, Beyrut, tarihsiz.

el-Mecme'-Mecmeu'l-Luğati'l-Arabiyye, Kahire, İbrahim Mustafa; Ahmed Zeyyat; Hamid Abdulkadir; Muhammed Neccar- el-Mucemu'l-Vasît, Daru'd-Dave, Kahire, t.y.,

el-Makdisî, Muvaffakuddîn Abdullah b. Ahmed b. Muhammed b. Kudâme, el-Muğnî (Şerhu Muhtasari'l-Hırakî), Mektebetu'l-Kahire, t.y.

el-Makdisî, Abdurrahman b. Muhammed b. Ahmed b. Kudâme el-Makdisî, eş-Şerhu'l-Kebîr ala Metni'l-Mekna, Daru'l-Kitabi'l-Arabî li'n-Neşr ve't-Tevzî, t. y.

el-Makdisî, Muvakkuddin Abdullah b. Ahmed b. Muhammed b. Kudâme el-Makdisî, el-Kâfî fî Fıkhi'l-İmâm Ahmed, Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, t,y. -el-Munâvî, Zeynuddîn Muhammed (Abdurrauf el-Munâvî), Feydu'l-Kadîr Şerhu'l-Câmii's-Sağîr,

el-Mektebetu't-Ticâretiyeti'l-Kübrâ, Mısır, 1. Baskı, m. 1356.

ez-ZEYLAÎ, Osman b. Ali b. Muhcen b. Fahreddin ez-Zeylaî, Tebyyinu'l-Hakâik Şerhu Kenzu'l-Dakâik, el-Matbaâtu'l-Kubra'l-Emiri, Bulak, Kahire, Birinci Baskı, H. 1313.

SABIK, Seyyid Sabık, Fıkhs-Sunne, Daru'l-Kitabu'l-Arâbi, Beyrut, Lübnan, Üçüncü Baskı, H. 1397, M. 1977.

ŞÂŞİ, Abdulkadır Şâşi, el-Ukûdu'l-İslamiyye el-Mumkine li Temvili z-Zir'â, İslami Finans Kurumları Muhasebe ve Denetim Kurumu Konferansı'nda sunum, M. 2012.

EŞ-ŞÂFİÎ, el-İmam Muhammed b. İdrîs eş-Şâfiî, el-Umm, Daru'l-Marife, Beyrut, M. 1990.

eş-ŞEVKÂNÎ, Muhammed b. Ali b. Muhammed b. Abdullah eş-Şevkânî, Neylu'l-Evtâr, Thk. Usamuddin es-Sabâbati, Daru'l-Hadis, Mısır, Birinci Baskı, H. 1413, M. 1993.

Âbâdî, Muhammed Eşref b. Emîr b. Ali b. Haydar Âbâdî, Avnu'l-Ma'bûd Şerh Süneni Ebî Dâvûd, Dâru'l-Kütübü'l-İlmiyye, Beyrut, (2. Baskı) 1415 h.

İbnu'l-Esîr, Mecduddîn Ebu's-Saâdât el-Mubârek b. Muhammed, en-Nihaye fî Garîbi'l-Hadîsi ve'l-Eser, el-Mektebetu'l-İlmiyye, Beyrut, 1979.

İbnu'l-Kayyım el-Cevziyye, Muhammed b. Ebî Bekir b. Eyyûb, Îlâmu'l-Muvakkiîn an Rabbi'l-Âlemîn, (thk. Muhammed Abdüsselam İbrahim) Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1991.

İbn Teymiye, Takuyyiddîn Ebu'l-Abbâs Ahmed b. Abdulhalim, Mecmûu'l-Fetâvâ, (thk. Abdurrahman b. Muhammed b. Kasım) Mecmeu'l-Melik Fehd li Tıbâati'l-Mushafi'ş-Şerîf, Medine, t.y.

İbn Hazm, Ebû Muhammed Ali b. Ahmed b. Said el-Endülüsî ez-Zâhirî, el-İhkâm fî Usûli'l-Ahkâm, (thk. Ahmed Şakir) Dâru'l-Âfâki'l-Cedîde, Beyrut, t.y.

İbn Receb-ebu'l-farac Abdurrahman bin Ahmed bin Receb - el'istihrac li-ahkami'l-harac dar'ul-kutub'ül-ilmiyyah, Beyrut - Lübnan - 1. Baskı, h 1405 - m 1985

Eb'ül-Habib- Dr. Sâdi eb'ül-Habib - el-kamus'ül-fikhiyah luğaten ve istilahen - dar'ül-fikr. Dımeşk - Suriye - 2. Baskı, h 1408 - m1988

El-asbehiyy - malik bin Enes- el-meduneh - dar'ül-kutubül-ilmiyyah - 1. Baskı, m 1994

El-Ensari- Esna'Metalib gibi şerhi rawdi't-talib- dar'ül-kitab'il-islami - tarihsiz

El-buhtiyy - Mansur bin Yunus el-buhtiyy - keşşaf'ül-kennâ an metn'il-iknâ - dar'ül-kutub'ül-ilmiyyah - Beyrut - tarihsiz

ez-ZEYLAÎ, Osman b. Ali b. Muhcen b. Fahreddin ez-Zeylaî, Tebyyinu'l-Hakâik Şerhu Kenzu'l-Dakâik, el-Matbaâtu'l-Kubra'l-Emiri, Bulak, Kahire, Birinci Baskı, H. 1313.

SABIK, Seyyid Sabık, Fıkhs-Sunne, Daru'l-Kitabu'l-Arâbi, Beyrut, Lübnan, Üçüncü Baskı, H. 1397, M. 1977.

ŞÂŞİ, Abdulkadır Şâşi, el-Ukûdu'l-İslamiyye el-Mumkine li Temvili z-Zir'â, İslami Finans Kurumları Muhasebe ve Denetim Kurumu Konferansı'nda sunum, M. 2012.

EŞ-ŞÂFİÎ, el-İmam Muhammed b. İdrîs eş-Şâfiî, el-Umm, Daru'l-Marife, Beyrut, M. 1990.

eş-ŞEVKÂNÎ, Muhammed b. Ali b. Muhammed b. Abdullah eş-Şevkânî, Neylu'l-Evtâr, Thk. Usamuddin es-Sabâbati, Daru'l-Hadis, Mısır, Birinci Baskı, H. 1413, M. 1993.